وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 90 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010،

وعلى مقرر المدير العام للأرشيف الوطني بتاريخ 1 جوان 2011 المتعلق بالموافقة على جداول مدد استبقاء وثائق الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على جداول مدد استبقاء وثائق الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس والتي تحتوي على مائتين وتسع (209) قواعد حفظ من قاعدة الحفظ عدد 1 إلى قاعدة الحفظ عدد 209 بلا انقطاع ولا تكرار.

الفصل 2 ـ جميع المصالح المعنية بالشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس كل فيما يخصها، بالعمل بما جاء بالجداول.

الفصل 3 ـ يكلف الرئيس المدير العام للشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس بتحيين هذه الجداول وفق الإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المشار إليه أعلاه، كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أوت 2011.

وزير النقل
**سالم الميلادي**

اطلع عليه
الوزير الأول
**الباجي قائد السبسي**

## قرار من وزير النقل مؤرخ في 19 أوت 2011 يتعلق بضبط الجدول التعريفي لمقدار الصلح المنصوص عليه بالفصل 47 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة التصرف 2010،

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري المنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 وخاصة الفصلين 46 و47 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يضبط الجدول التعريفي الملحق بهذا القرار مقدار الصلح في الجنح المنصوص عليها بالفصل 46 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ يرفع مقدار الصلح المضبوط بالجدول التعريفي الملحق بهذا القرار بنسبة :

ـ 15% إذا تم إبرام الصلح بعد إثارة الدعوى العمومية وقبل التصريح بالحكم الابتدائي.

ـ 25% إذا تم إبرام الصلح بعد التصريح بالحكم الابتدائي وقبل أن يصدر حكم بات بشأن الجنحة المرتكبة وذلك دون أن يتجاوز 1000 دينار.

الفصل 3 ـ يطبق مقدار الصلح المنصوص عليه بالجدول التعريفي الملحق بهذا القرار على الجنح المنصوص عليها بالجدول التعريفي المذكور بداية من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ بما في ذلك الجنح الواقع معاينتها قبل ذلك التاريخ.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أوت 2011.

وزير النقل
**سالم الميلادي**

اطلع عليه
الوزير الأول
**الباجي قائد السبسي**

**ملحق**

**جدول تعريفي لمقدار الصلح**

| الجنح | مقدار الصلح (بالدينار) |
|---|---|
| 1. أ) استغلال عربة لا تكون على متنها الوثائق المشار إليها بالفصل 38 أو 39 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري. | 100 |
| 1. ب) استغلال عربة غير متحصلة على الوثائق المشار إليها بالفصل 38 أو 39 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري أو على إحداها. | 300 |
| 1. ج) استغلال عربة تكون وثائقها المنصوص عليها بالفصل 38 أو 39 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري أو إحداها غير صالحة. | 150 |
| 2) استغلال عربة لا تحمل العلامات التمييزية المنصوص عليها بالفصل 38 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري. | 100 |
| 3) عدم احترام أحكام الفصل 60 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري. | 300 |
| 4) عدم إمضاء كراس الشروط المشار إليه أعلاه بالفصول 25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وإيداع نسخة منه لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنقل عند تغيير الممثل القانوني وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ حصول التغيير. | 300 |
| 5) مخالفة الأحكام المتعلقة بقيادة العربات المنصوص عليها بالفصلين 40 و41 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري. | 100 |
| 6) مخالفة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 44 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري. | 200 |
| 7) حمل عدد من الأشخاص يفوق العدد الأقصى المحدد بالوثائق الخاصة باستغلال العربة والمنصوص عليها بالفصل 38 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وذلك عند تعاطي النقل العمومي للأشخاص أو النقل السياحي. | 250د إضافة 50د عن كل شخص إضافي دون تجاوز مبلغ 1000د |
| 8) عدم احترام تعريفة النقل العمومي للأشخاص المشار إليها بالفصول 6 و19 و21 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري أو عند الاقتضاء لا يستعمل العداد بالنسبة إلى "التاكسي" الفردي و"التاكسي" السياحي المشار إليهما بالفصل 21 من نفس القانون. | 150 |
| 9) رفض تقديم الخدمة عندما تكون العربة موضوعة على ذمة العموم. | 150 |
| 10) عدم احترام منطقة الجولان المرخص فيها طبقا لأحكام الفصلين 21 و22 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري. | 100 |
| 11) تكليف شخص بقيادة عربة مستخدمة في النقل العمومي للأشخاص أو النقل السياحي لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصلين 40 و41 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري. | 150 |
| 12) استخدام سيارة غير مسجلة بالبلاد التونسية للقيام بأحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 19 و21 و25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري دون أن يكون مرخصا له في ذلك. | 700 |
| 13) تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالقانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري دون إبرام عقد استغلال أو لزمة مع الدولة أو مناولة مع منشأة عمومية طبقا لأحكام الفصل 20 من القانون المذكور أو دون الحصول على ترخيص أو دون القيام بتصريح مسبق طبقا لأحكام الفصول 23 و25 و 28 و30 و33 من نفس القانون. | 700 |
| 14) القيام بتصريح قصد تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري دون أن تتوفر فعلا كافة الشروط المستوجبة. | 700 |